بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ /رئيس مجلس محافظة واسط /اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان مديحه نعيم ياسين وسنان سهيل نجمان .

المميز عليه ــ المدعي / لطيف حمد طرفة / محافظ واسط / وكيله المحامي علي حسين الثامر.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) امام محكمة القضاء الاداري بأن مجلس محافظة واسط (المميز) اصدر قراره المرقم (٣٦٢) في ٢٠١٠/٩/٧ القاضي بإقالة موكله المدعي من منصبه كمحافظ لمحافظة واسط ، وبما ان القرار لاسند له من القانون حيث انه يمثل خرقاً للقانون لصدوره من جهة لا صلاحية لها باصداره ولعدم توفر أدلة الإثبات الحصرية المحددة للإقالة بالفقرة (٨) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنه (٢٠٠٨) طلب الحكم بالغاء قرار مجلس محافظة واسط المشار اليه أنفا ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بالعدد (١٠١٣٤/١٩) في ٢٠١٠/٩/١٦ وقد تم رفض التظلم في ٢٠١٠/٩/١٩ ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ طالباً الحكم بالغاء قرار مجلس محافظة واسط المرقم (٣٦٢) في ٢٠١٠/٩/٧ مع الغاء كافة الاثار المترتبة عليه ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ وبعدد اضبارة ٣٩٩/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (١) من قرار مجلس محافظة واسط رقم (٣٦٢) في ٢٠١٠/٩/٧ ذلك ان اغلب المواضيع التي تم استجواب المدعي بها تتعلق بوقائع تمت في ظل مجلس المحافظة في دورة سابقة يفترض انه قد تمت تصفية حساباتها وتقويم اخطائها في ختام انتهاء تلك الدورة وحيث ان محاضر جلسات الاستجواب هو عبارة عن توجيه اسئلة واجابات ولم تثبت بالنتيجة تحقق مايفيد عدم نزاهة المدعي او قيامه بهدر المال العام او تقصيره المتعمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

في اداء الواجبات وانما هي مخالفات ادارية يمكن معالجتها وفق احكام القانون ، طعن المميز بالحكم المذكور امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١١/٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار المميز قد صدر من محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ في الدعوى المرقمة (٣٩٩/ق/٢٠١٠) استناداً لأحكام الفقرة (٤) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والتي نصت على ((للمحافظ ان يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به ، وتبت المحكمة بالطعن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن ، وعليه ان يقوم بتصريف أعمال المحافظة خلالها)) . أي ان محكمة القضاء الاداري عند نظرها الطعن استناداً إلى النص المذكور تنظره وتبت فيه باعتبارها محكمة تدقيق الطعن وعليها ان تلتزم بالمدة المقررة للبت فيه البالغة (٣٠) ثلاثين يوماً وان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ لم يخضع القرار الذي يصدر من محكمة القضاء الاداري الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بدليل ان الفقرة (٥) من المادة (٧/ثامناً) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ قد نصت على انه (يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار اليها في الفقرة (٤) أعلاه او المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً) أي ان القرار الصادر من مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن البالغة خمسة عشر يوماً او في حالة مصادقة محكمة القضاء الاداري للقرار الصادر من مجلس المحافظة يكون باتاً غير قابل للطعن به تمييزاً لان مجلس المحافظة بعد الانتهاء من الحالتين المذكورتين يقوم بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لذا فأن القرار المميز غير قابل للطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا كما ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا قد ورد في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق وفي المادة ٢٠٠٥ وفي المادة ٢٠/ثالثاً ــ٢ــ وفي المادة ٣١/احد عشر/ ــ٣ــ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات البت في القرار الصادر من محكمة القضاء الاداري وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المشار اليه اعلاه لذا وللاسباب المتقدمة يكون الطعن التمييزي المقدم لا سند له من القانون مما يقتضي رده شكلاً لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رده شكلاً مع تحميل المميز اضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com